



قرار رئيس الأكاديمية الليبية
رقم (401) لسنة 2022م
بشأن لائحة الدراسات والامتحانات

رئيس الأكاديمية الليبية ، بعد الاطلاع على :

- الفقرون رقم (12) لسنة 2010 بشأن العمـل ولاحتـه التنفيذـة
- الفقرون رقم (18) لسنة 2010 بشأن لن التطـيم ولاحتـه التنفيذـة
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (422) لسنة 2008 بشأن نقل تبعية أكاديمية الدراسات العليا
- وقرار اللجنة الشعبية العامة منبفا رقم (501) لسنة 2010 بشأن لائحة التطـيم العام
- وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (996) لسنة 1425 بقشام أكاديمية الدراسات العليا
- وقرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2012 بشأن إعادة تسمية أكاديمية الدراسات العليا
- وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقمي (567) لسنة 2015م بشأن تكليف بمهام الكاتب العام للأكاديمية الليبية
- وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقمي (1500) لسنة 2018م بشأن تكليف عضو هيئة تدريس بمهام وكيل الشؤون العلمية
- وعلى قرار معالي وزير التعليم رقم (99) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام رئيس الأكاديمية الليبية
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة التطوير بالأكاديمية الليبية رقم (ا.ت. 2022/3م) المؤرخ في 2022/07/18م

قـرر

مـادة (1)

يعمل بأحكام لائحة الدراسة والامتحانات بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا المعدلة والمرفقة
نصوصها بهذا القرار .

مـادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى كل من يعنيه تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه.

أ.د/ رمضان الهادي المدني
رئيس الأكاديمية الليبية



صدر بتاريخ 24/07/2022م
م. القنون

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
3 - 1	الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات
6 - 4	الفصل الثاني: القبول والالتحاق
9 - 7	الفصل الثالث: التسجيل والانسحاب وإيقاف القيد
10 - 9	الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات
12 - 11	الفصل الخامس: ضوابط الإنذار والفصل والتأديب
13 - 12	الفصل السادس: شروط التخرج
17 - 13	الفصل السابع: نظام الإشراف والتقييم
18 - 17	الفصل الثامن: الرسوم الدراسية

لسنة 2022م



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بلائحة الدراسة والامتحانات ، وتسري أحكامها على كافة الطلبة الدارسين بالأكاديمية الليبية لنيل الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها :-

- الأكاديمية : هي مؤسسة تعليمية متخصصة بالدراسات العليا و البحث العلمي و تتبعها عدة مدارس في تخصصات معينة و يقصد بالأكاديمية في هذه اللائحة بالأكاديمية الليبية وفروعها.
- المدرسة : هي كيان علمي تضم عدداً من الأقسام في مجال علمي معين .
- القسم : أي قسم علمي بالمدرسة .
- الشعبة : هي برنامج متخصص ضمن قسم معين .
- البرنامج الدراسي : هو مجموعة من المواد الدراسية ، أو البحث أو كلاهما معاً أو مجموع المواد المطلوب نراسستها لعرض استيفاء متطلبات منح دبلوم الدراسات العليا أو الإجازة العلمية " درجة الماجستير" أو الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " .
- الفصل الدراسي : فترة زمنية محددة في السنة الدراسية ويشمل المواسم الدراسية الاعتيادية والخاصة كما تحددها الأكاديمية الليبية .
- السنة الدراسية : هي فترة زمنية محددة بقرار من رئيس الأكاديمية .
- الوحدة الدراسية : هي ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان أسبوعياً طيلة الفصل أو العام الدراسي .
- الرسالة : هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على الدرجة العالية (الماجستير) .
- الأطروحة : هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
- الطالب : هو الشخص المسجل لأي من برامج الدراسات العليا بالأكاديمية سواء كان على حسب الخصاص أو غير ذلك .
- المشرف : هو الأستاذ الذي تكلفه المدرسة ببناء على اقتراح القسم العلمي للإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب .
- لجنة المناقشة : مجموعة الأساتذة الذين يتم تكليفهم لمناقشة رسالة (الماجستير) أو أطروحة (الدكتوراه) .
- الممتحن : هو الأستاذ الذي يكلف كعضو في لجنة المناقشة .
- المقرر : هو الأستاذ الذي يتم تكليفه نيابة عن المشرف عندما يتعذر حضوره .
- الملف الأكاديمي للطالب : هو ملف يشمل كافة المستندات المطلوبة للتسجيل بالأكاديمية الليبية وفروعها .
- تغيير المسار : الانتقال من برنامج إلى برنامج مختلف .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (3)

تهدف برامج الدراسات العليا بالأكاديمية وفروعها إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- 1- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والابتكار .
- 2- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
- 3- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية .
- 4- تأكيد القيم الحضارية والإسلامية للمجتمع الليبي.
- 5- إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلا عاليا للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي .
- 6- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها .
- 7- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخليا وخارجيا .

مادة (4)

تنظم هذه اللائحة الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية الليبية وهي :-

- 1- درجة الإجازة العالية (الماجستير) .
- 2- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

مادة (5)

يجوز منح الطالب دبلوم الدراسات العليا في حالة عدم استكمال متطلبات الإجازة العالية (الماجستير) شرط اجتياز المقررات المطلوبة (بمسا لا يقل عن 24 وحدة وبما يتماشى مع متطلبات البرنامج من الوحدات الدراسية) بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن (جيد) مع عدم وجود مقررات راسب فيها يكشفها الدرجات، ولا يجوز للطالب العودة للدراسة لاستكمال درجة الماجستير .

مادة (6)

تمنح تسميات الدرجة العلمية بأسماء البرامج المطروحة لها ، مع الإشارة إلى التخصص العام .

مادة (7)

يمنح الطالب إفاذة تخرج معتمدة من رئيس الأكاديمية الليبية أو رؤساء فروعها وذلك بعد استيفاء الطالب جميع متطلبات التخرج للدرجة المسجل بها .

مادة (8)

تعتبر اللغة العربية والإنجليزية لغتان أساسيتان في التدريس وإجراء البحوث والرسائل والأطروحات العلمية بالأكاديمية الليبية وفروعها وذلك حسب خصوصية كل مدرسة ويستثنى من تلك التخصصات التي تدرس بغيرهما .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

الفصل الثاني القبول والانتقال

مادة (9)

يتم قبول الطلبة في الأكاديمية الليبية وفروعها وفق الشروط الآتية :-

- 1- أن يجتاز امتحان المفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية التي يراها القسم العلمي ضرورية للقبول . وبالنسبة للمتقدم لدرجة الدكتوراه أن يكون قد اجتاز بنجاح المستوى الثالث للغة الانجليزية .
- 2- يلغى قبول الطالب و يسحب رقم قيده إذا ثبت عدم التحاقه بالدراسة بالفصل الأول .
- 3- يتم قبول طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وفق إكتمات القسم والمدرسة بعد المقابلة الشخصية . .
- 4- يتعهد الطالب بالالتزام باللوائح والقوانين المعمول بها داخل الأكاديمية.
- 5- إتمام المستندات المطلوبة من قبل المسجل العلم .
- 6- أن يكون المتقدم لدرجة الماجستير حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة معتمده من قبل المركز الوطني لضمان الجودة. و المتقدم لدرجة الدكتوراه يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من الأكاديمية الليبية أو من أي جامعة معتمدة من قبل المركز الوطني لضمان الجودة .
- 7- يتم قبول المعيدين بالجامعات الليبية بدون إجراء امتحان قبول على أن يتم توفير المستندات المطلوبة .

مادة (10)

تعن المدارس عن مجالات التخصص للدراسات العليا المتوفرة بها وعن عدد الطلبة الجدد الذين يمكن قبولهم في كل تخصص قبل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويشترط أن تكون هذه المعلومات متاحة لدى إدارة التسجيل قبل موعد بداية تقديم طلبات الالتحاق ويتم إعلان قوائم المقبولين (سبعين) قبل بدء الدراسة .

مادة (11)

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى إدارة التسجيل خلال الفترة التي تعن عنها إدارة الأكاديمية الليبية أو احد فروعها فتح باب القبول وتقدم الطلبات على النموذج المعد لذلك مع استيفاء كل المستندات المطلوبة .

مادة (12)

يتم اعتماد قوائم الطلبة المقبولين من قبل وكيل الأكاديمية للشؤون العلمية بناء على توصية القسم العلمي المختص وما عرضه عميد المدرسة المختصة ويلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يسجل فعلياً في الفصل الذي قبل فيه ويجوز للمدرسة لظروف تقبلها بعد موافقة الشؤون العلمية بالأكاديمية بالقبول للطلبة .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (13)

لا يجوز قبول أي طالب في برنامجين دراسيين في وقت واحد كما يجوز للطلاب دراسة برنامج دراسي آخر عند انتهائه من برنامج دراسي أول و يطبق بشئته شروط القبول كطالب جديد و برقم قيد جديد وبشروط عدم معادلة أي مقرر من البرنامج الدراسي الأول

مادة (14)

تنشأ أو تدمج أو تنتقل الأقسام و الشعب بقرار من رئيس الأكاديمية الليبية أو احد فروعها بناء على اقتراح المجلس العلمي للأكاديمية الليبية أو احد فروعها

مادة (15)

يجوز إضافة مقررات استراكية برى القسم العلمي أنها ضرورية و هذه المقررات يجب أن يجتازها الطالب بنجاح و تدرج في كشف الدرجات ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل العام للطلاب، ولا يسمح للطلاب بالاستمرار بالدراسة في حالة رسوبه في إحدى المواد الاستراكية لمرتين متتاليتين.

مادة (16)

يكون انتقال الطالب كما يلي :-

أولاً : الإنتقال بين الشعب داخل الأقسام بالأكاديمية الليبية أو احد فروعها (تغيير التخصص).

ثانياً : انتقال داخلي بين الأقسام والمدارس ضمن الفرع .

ثالثاً : انتقال داخلي بين فروع الأكاديمية .

رابعاً : انتقال خارجي (من الجامعات والمؤسسات العلمية المناظرة إلى الأكاديمية الليبية أو احد فروعها) .

خامساً : انتقال خارجي (من مؤسسات خارج ليبيا) .

مادة (17)

يجوز الانتقال الداخلي وفق الشروط الآتية :-

الشروط العامة :

1- يجوز للطلاب الانتقال مرة واحدة خلال فترة دراسته .

2- عدم وجود مواد راسب فيها عند الانتقال إلى قسم مختلف .

3- تعادل المقررات الدراسية المنتقل بها الطالب من مؤسسة أخرى أو من برنامج إلى برنامج آخر بشرط أن تكون مفردات المقرر المعادل تكافئ 75% من مفردات المقرر المعتمد بالبرنامج العلمي بالأكاديمية وتحذف أية مواد لم يتم معادلتها .

4- أن لا يكون منقطع عن الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين .

5- أن لا يكون قد صدر بحقه قرار فصل .

أولاً : الإنتقال بين الشعب داخل الأقسام ضمن الفرع :

1- موافقة رئيس القسم .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

ثانيا : الانتقال بين الأقسام والمدارس ضمن الفرع :

- 1- موافقة القسمين المنتقل منه وإليه.
- 2- موافقة عمداء المدارس في حال الانتقال بين المدارس.

ثالثا : انتقال داخلي بين فروع الأكاديمية :

1- أن يكون الانتقال إلى البرنامج المناظر.

2- ألا يكون لديه (3) إنذارات.

رابعاً : انتقال خارجي (من الجامعات والمؤسسات العلمية المناظرة إلى الأكاديمية الليبية أو احد فروعها) .

1-لا يقل معدل في المواد التي قبلت عن جيد جدا (B).

2-استيفاء شروط القبول بالأكاديمية الليبية وفروعها .

3-يتولى القسم المختص تقييم ومعالجة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة .

4-إحضار صورة معتمدة للنتيجة الأصلية للمقررات التي تمت معادلتها .

5-إلا يزيد عدد المقررات المعادلة عن (50%) من المقررات المطلوبة .

6-ترصد درجات المقررات التي تم معادلتها حسب التقديرات التي انتقل بها وأقرت من قبل لجنة المعادلة .

خامساً : انتقال خارجي (من مؤسسات خرج ليبيا) :

1-لا يقل معدل في المواد التي قبلت عن جيد جدا (B)

2-أن يحضر ما يفيد أنه مستمر في الدراسة في الدرجة المسجل بها .

3-استيفاء شروط القبول بالأكاديمية الليبية وفروعها .

4-يتولى القسم المختص تقييم ومعالجة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة .

5-إحضار صورة معتمدة للنتيجة الأصلية للمقررات التي تمت معادلتها .

6-إلا يزيد عدد المقررات المعادلة عن (50%) من المقررات المطلوبة .

7-إحضار ما يفيد اعتماد مركز ضمن جودة المؤسسات التطهية للمؤسسة المنتقل منها .

مادة (18)

يكلف القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس القارين بالقسم ،و يفضل أن يكون المرشد في نفس مجال تخصص الطالب و ذلك مع بداية تسجيل الطالب لأول فصل دراسي و يتم بذلك الشؤون العلمية بالأكاديمية و يقوم المرشد بتوجيه الطالب من بداية الدراسة إلى أن يتم إختبار مشرف على الرسالة أو إتمام الدراسة .

الفصل الثالث

التسجيل والانسحاب وإيقاف القيد

مادة (19)

يحدد المجلس العلمي للأكاديمية الليبية أو أحد فروعها مواعيد التقويم الإيماني بعرض من وكيل الشؤون العلمية في فترة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية .

